

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 أكتوبر 2008 يضبط أنموذج التصريح في صنع سفينة صيد بحري أو أشغال تغييرات أو تعديلات هامة عليها وأنموذج التصريح في تعويم سفينة صيد بحري وأنموذج شهادة صنع سفينة صيد بحري.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 وخاصة الفصل 15 منها،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وعلى

جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصل 32 منها، وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والمتعلق بضبط القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها سفن الصيد البحري للحصول على وثائق ضمان السلامة وخاصة الفصل 8 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار النماذج التالية :

- أنموذج التصريح في صنع سفينة صيد بحري أو أشغال تغييرات أو تعديلات هامة عليها كما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا القرار،

- أنموذج التصريح في تعويم سفينة صيد بحري كما هو مبين بالملحق عدد 2 لهذا القرار،

- أنموذج شهادة صنع سفينة صيد بحري كما هو مبين بالملحق عدد 3 لهذا القرار.

يجب على كل صانع سفينة صيد بحري أن يقدم للسلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها صنع السفينة أو أشغال التغييرات أو التعديلات الهامة عليها، وحسب الحالة، التصاريح والشهادة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2 - يجب أن يكون التصريح في صنع سفينة صيد بحري أو أشغال تغييرات أو تعديلات هامة عليها والتصريح في تعويم سفينة صيد بحري وشهادة صنع سفينة صيد بحري مطابقة للنماذج الملحقة بهذا القرار.

الفصل 3 - يجب على السفن المرسمة بدفاتر التسجيل التي تمسكها السلطة البحرية أو السفن التي مد صالبيها أو أبرم عقد اقتنائها من الخارج أو عقد بنائها أو عقد إدخال تغييرات هامة عليها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار الامتثال لأحكامه في أجل سنة من التاريخ المذكور.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أكتوبر 2008.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي